

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١

بالترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكو البحيرات المرة في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة البحيرات المرة (القطاع رقم ١١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لنائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكو البحيرات المرة للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة البحيرات المرة (القطاع رقم ١١) وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ - تكون الأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع يخالف لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤٠١ (٢٣ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة كونوكو البحيرات المرة ، إنك

في منطقة البحيرات المرة

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم السابع عشر من شهر يونيه سنة ١٩٨١ بمعرفة
وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع.» أو «الحكومة») و
والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») ،
وشركة كونوكو البحيرات المرة ، إنك ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين
ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي «كونوكو» أو
«المقاول») .

تقرر الآتسى :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل ، ينص على
أن الدولة تمتلك جميع المواد الخام ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم
والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر
الخاضع لولاياتها والممتد الى ما بعد المياه الإقليمية .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
CONOCO BITTER LAKE INC.

This agreement made and entered on this Seventeenth day of June, 1981, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E. or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and CONOCO BITTER LAKE INC., a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A. (hereinafter referred to variously as "CONOCO" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام ، مقصور عليها ، للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والميمنة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن كونوكو توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفقتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول، بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع كونوكو باعتبارها مقاولا ، فيما يختص بعمليات البترول المشار إليها في الفقرة السابقة في المنطقة المشار إليها فيما يلي :

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) «البحث» تشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات والخدمات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, CONOCO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with CONOCO as a CONTRACTOR, for the petroleum operations referred to in the preceding paragraph in the Area hereinafter referred to.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, equipment and services, therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) «التنمية» تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة طبقاً لبرامج العمل والميزانيات المعتمدة بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالآتى :

١ - حفر وسد وتعقيم وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنسية ، وتغيير حالة بئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس، و

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل الآبار المذكورة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

٣ - النقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالانشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

(ج) «البترول» معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة فى ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التى قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنسية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل ، ويشمل هذا التعبير المقطر والمكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة وكافة المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and
 - (ii) Design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and
delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت •

(ز) « البئر التجارية » معناه أول بئر في أى تركيب جيولوجى يتضح - بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة - انها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) برميل من الزيت فى اليوم • ويكون تاريخ اكتشاف « البئر التجارية » هو تاريخ اكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه •

(ح) « ج • م • ع • » معناه جمهورية مصر العربية •

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية •
(ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا طبقا للتقويم الميلادى الجريجورى •

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج•م•ع•

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج•م•ع•

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand five hundred (2,500) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR after the relevant law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT'S financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية،
أو

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية ، مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) « الاكتشاف التجارى » معناه التركيب الجيولوجى أو مصيدة التي تكون قادرة على انتاج البترول بكسبات تجارية طبقا لما هو وارد في المادة الثالثة أدناه .

(س) « عقد أو عقود التنمية » معناه الحقوق والواجبات والالتزامات التي تتعلق بتنمية و انتاج البترول والمنوحة للمقاول والهيئة بسقنضى هذه الاتفاقية .

(ع) « قطاع » معناه مساحة محددة بخطوط العرض وخطوط الطول مدة كل خط منها ست (٦) دقائق وذلك لكل جزء من أجزاء منطقة العقد التي تجرى فيها عمليات البحث ، ومدة كل منها دقيقة واحدة (١) لكل جزء من أجزاء منطقة العقد التي فى ظل التنمية ولزيادة ايضاح مثل عقد التنمية هذه فانها ستتخذ شكل المربع بقدر ما تسمح بذلك الحدود الطبيعية لمنطقة العقد .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها

فيما يلى بـ « المنطقة » .

- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "Commercial Discovery" shall mean a geological structure or trap capable of producing Petroleum in commercial quantities in accordance with Article III below.
- (o) "Development Lease (s)" shall mean the rights, duties and obligations pertaining to the development and producing of Petroleum granted to CONTRACTOR and EGPC under this Agreement.
- (p) "Block" shall mean an area defined by lines of latitude and longitude at intervals of six (6) minutes each as to portions of the Contract Area under exploration; and at intervals of one (1) minute each as to portions of the Contract Area under a Development Lease to be further defined as a quadrangle in as much as this is permitted by the natural boundaries of the Contract Area.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) .

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصرى ملكيته مصرية بالكامل، ومقره في القاهرة بمصر ويقدم بمعرفة المقاول في اليوم السابق ليوم توقيع هذه الاتفاقية من السيد وزير البترول بمبلغ سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٧٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للسنوات الثلاث (٣) الأولى من فترة البحث أو أى امتداد لها . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة الا اذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) لهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة بنصوص هذه الاتفاقية . وفي حالة أى تناقض أو تباين بين نصوص الملحق (هـ) ونصوص هذه الاتفاقية بخصوص نفس الموضوع فان نصوص هذه الاتفاقية هي التي تغلب .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تسمح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول ، التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملاحقين (أ) و (ب) وذلك طبقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by an Egyptian bank, the ownership of which is wholly Egyptian, in Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of Seven Million Five Hundred Thousand U.S. Dollars (\$7,500,000) guarantecing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) year exploration period or any extension thereof. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement. In the event of any inconsistency or conflict between provisions of Annex "E" and provisions of this Agreement with respect to the same subject, then the provisions of this Agreement shall prevail.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتحصل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة البحث الأولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان . وينسج المقاول امتدادين (٢) متعاقبين لفترة البحث الأولى ومدة كل منهما سنتان (٢) وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوما ، دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث . وعلى أى حال ، يجوز مد هذه الفترة لسته (٦) أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة (٦) أشهر - ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بسوجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئرا أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها، والأسعار المقدره للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seventh (7th) year of the exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكنات المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تسمى تجارياً ، ويقوم المفاوض باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون المفاوض قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر «البحث» التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسبق ، ويكون للمفاوض الحق أيضاً فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكن أو أى مكنات حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان وجهة نظره أن مكن أو مجموعة من المكنات يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التسمية .

وتجتمع الهيئة والمفاوض بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويًا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمفاوض معاً على وجود اكتشاف تجارى . وفى حانة تقديم الهيئة اخطاراً للمفاوض بأنها لا توافق على وجود الاكتشاف التجارى فإنها رغماً عن ذلك سوف تسمح للمفاوض بأن يعلن عن الاكتشاف التجارى وتسميته فى ظل عقد تسمية .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المفاوض اكتشافاً تجارياً وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء سنة واحدة (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is **worthy of being developed commercially**, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to **be worthy of commercial development but in no event not later** than the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier ; except the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. In the event EGPC should advise CONTRACTOR that it does not agree that a Commercial Discovery exists, it shall nevertheless permit CONTRACTOR to declare a Commercial Discovery and develop the same under a Development Lease.

If crude oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRAC-

المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى ، وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستتر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا ما اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تترك جانبا لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المينة في المادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة ، وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التى تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية ونتاج من تلك المساحة

TOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further develop-

المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أقتتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل • وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) • وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما :

١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنسية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية وأما

٢ - أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنسية في المساحة على نفقتها وحدها، ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقتسام انتاج الزيت الخام المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه، ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة وفي حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه •

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول عقد تنمية ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل

ment and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below and the recovery of the one hundred percent (100%) payment made to EGPC at the rate specified in Article VII (a) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Development Lease. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice

للهيئة ، وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التي ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن ، عندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت . وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة في أى قطاع (مساحته دقيقة واحدة (١) في دقيقة واحدة (١) ضمن عقد التنسية في غضون ثلاث (٣) سنوات من تاريخ صدور عقد التنمية يتم على الفور التخلي عن مثل ذلك القطاع ولا تنطبق مدة الثلاث (٣) سنوات هذه على اكتشاف تجارى للغاز غير المصاحب والذي سوف ينطبق عليه الأحكام الواردة) في المادة (٢٧) .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن اجمالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or Leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a Development Lease or Leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Block (1'×1') under the Development Lease within three (3) years from the date of issuance of the Development Lease, such block shall immediately be surrendered. This three (3) year time limit shall not apply to a Commercial Discovery of non-associated gas which shall be subject to the provisions of Article XXVII.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية في ج.م.ع. وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرق ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة ضرائب الدخل في «ج.م.ع.») وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك .

أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين ج.م.ع. كما هي مبينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تعتبر ضريبة مفروضة على المقاول .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في ج.م.ع. كما هو مبين أعلاه في هذه لفقرة (و) (١) . وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في ج.م.ع. عند استحقاقها .

٢ - ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة في شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو التالي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرة (أ) والفقرة (ب) ، من المادة (٧) .

- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:

- (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

ناقصا :

(أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و
 (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة التي حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع. .

٣ - تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في ج.م.ع. على المقاول وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر في حصتها من الزيت الخام .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج.م.ع. على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصص منها الأتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في ج.م.ع. والتي دفعتها نيابة عن المقاول

LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII ; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2) ;

PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان . ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئر واحد (١) أثناء فترة البحث الأولية . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولى عبارة عن ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترةين إضافيتين مدتهما على التوالي سنتين (٢) وسنتين (٢) طبقاً للمادة الثالثة (٣) (ب) وذلك بناء على إخطار كتابي سابق عن كل فترة بثلاثين (٣٠) يوماً يرسل للهيئة ، بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ .

ويتعين على المقاول أن ينفق سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٧٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات بما في ذلك حفر بئر واحد (١) . وبالنسبة لفترة السنتين (٢) الأولى التي يختار المقاول أن يمدّها بعد فترة البحث الأولية يتعين على المقاول أن ينفق كحد أدنى ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وبالنسبة لفترة الامتداد الثانية ومدتها سنتين (٢) يتعين على المقاول أن ينفق كحد أدنى ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING
EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty-fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for additional periods of two (2) years and two (2) years respectively in accordance with Article III b, each upon thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Seven Million Five Hundred Thousand U.S. Dollars (\$7,500,000) on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) year exploration period, including drilling of one (1) well.

For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of Six Million US Dollars (\$6,000,000) and for the second two (2) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of six Million U.S. Dollars (\$6,000,000).

في حالة اذا ما أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم انفاقه خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات أو خلال أى فترة تالية فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلتزم المقاول بانفاقه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال •

في حالة مايتخلى المقاول عن منطقة العقد الواردة في هذه الاتفاقية كما هو مبين أعلاه قبل السنة الثالثة (٣) للفترة الأولى أو عند نهايتها ويكون قد أنفق مبلغاً أقل من المبلغ الاجمالي وقدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٧٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على البحث أو في حالة ما يكون المقاول قد أنفق في نهاية السنة الثالثة (٣) مبلغاً أقل من المبلغ المذكور في المنطقة فيدفع المقاول للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين السبعة ملايين وخمسمائة ألف (٧٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وبين المبلغ المنصرف على أنشطة البحث وذلك في وقت التخلى أو في غضون ثلاثة أشهر من نهاية فترة البحث الأولى حسب الأحوال • وأى عجز في نفقات المقاول في نهاية أى فترة اضافية للأسباب المذكورة آنفاً ، يترتب عليه بالمثل قيام المقاول بدفع قيمة ذلك العجز للهيئة • ويحق للمقاول أن يسترد أياً من هذه المدفوعات باعتبارها نفقات بحث وذلك بالكيفية المنصوص عنها في المادة (٧) أدناه في حالة الانتاج التجارى بشرط أن تكون هذه الاتفاقية ما زالت سارية بالنسبة للمقاول •

ومع عدم الاخلال بالمادة الثالثة (٣) (ب) فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو في حالة مايتخلى المقاول عن منطقة عقده بمقتضى هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ ، فإن الهيئة لن تتحمل أياً من هذه النفقات التى انفقها المقاول •

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount to be expended during the initial three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders the Contract Area in this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of Seven Million Five Hundred Thousand U.S. Dollars (\$7,500,000) on Exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Seven Million Five Hundred Thousand U.S. Dollars (\$7,500,000) and the amount spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the Seventh (7th) year or in case CONTRACTOR surrenders its Contract Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(ج) يقوم المقاول قبل بدء كل سنة بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها سويًا بين الهيئة والمقاول بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة مبينا عمليات البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن الفترة التي يعطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

ويتم فحص برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث بواسطة لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقديم الرأي الذي تراه مناسبًا بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث إلى الهيئة لاعتمادها . ومن المتفق عليه أيضا بعد هذا الاعتماد أنه :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يبدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement.

This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC ;

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن ينفق المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجود نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المهمات والمعدات والامدادات والعاملين والادارات والعمليات وذلك طبقا لبرامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من النفقات سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بأعمال البحث الذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات العملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الاكفاء وتخطر الحكومة والهيئة باسم هذا المدير العام ونائب المدير العام فور تعيينهما ، ويعهد المقاول الى المدير العام - ونائب المدير العام عند غياب المدير - بالسلطات الكافية لتمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted with sufficient powers to represent and bind CONTRACTOR in all dealings with the GOVERNMENT and EGPC. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable

أو تصدر تكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، ويخضع المقاول للقوانين واللوائح المعمول بها في ج.م.ع. الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه اللوائح والقوانين مع أحكام هذه الاتفاقية •

(و) يقدم المقاول للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقريرى يبيانا بنشاط البحث بين المبالغ التي قام المقاول بانفاقها خلال ربع السنة المذكورة ، على أن تكون سجلات المقاول وما يلزم من مستندات مؤيدة تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت خلال ساعات العمل العادية ولمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان •

وفي خلال الثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام البيان المذكور تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :
١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا •

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وفي شروط التوريد السائدة وقت توريد البضائع أو الخدمات المشمولة بالبيان؛ على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة (٢٥) •

٣ - أن حالة المواد التي قام المقاول بتوريدها لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة للعمليات بشكل معقول •

hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR. CONTRACTOR shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV ;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة بخصوص المسألة المثارة في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . واذا لم تقم الهيئة في مدى الثلاثة (٣) أشهر التي نص عليها في هذه الفقرة ، باخطار المقاول باعترضها على أى بيان فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

واذا قدمت الهيئة اعتراضها على أى بيان للمقاول خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر ، يتشاور المقاول مع الهيئة بخصوص المسألة المثارة في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية للمسألة .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج . م . ع . بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويكون من حق المقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ويتم التحويل على أساس سعر الصرف الرسمي في ج . م . ع .

(المادة الخامسة)

التخلي الاجبارى والتخلي الاختيارى

التخلي الاجبارى :

يتخلى المقاول للحكومة ، في نهاية السنة الثالثة (٣) من تاريخ السريان لهذه الاتفاقية ، عن مساحة مجموعها خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة من قطاعات منطقة العقد الاصلية والتي لم تحول فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمى .

يتخلى المقاول فى نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية عن خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة اضافة من قطاعات منطقة العقد الاصلية التى لم تحول فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمى .

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as **approved**.

If within the time limit of three (3) months EGPC has advised CONTRACTOR of its objections to any statement, then CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the Official A.R.E. Rate of Exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) in Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five percent (25%) in Blocks of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

مع عدم الاخلال بالمادة الثالثة (٣) والمادة الحادية والعشرين (٢١) يتخلى المقاول في نهاية السنة السابعة (٧) عن بقية منطقة العقد الأصلية التي لم تحول في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

التخلي الاختياري :

يجوز للمقاول خلال أي فترة أن يتخلى باختياره عن قطاعات في كل المنطقة أو أي جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية الخاصة بنفقات البحث عن فترة البحث التجارية حينذاك والمذكورة في المادة الرابعة (٤) الفقرة (ب) .

وأي تخليات بمقتضى هذا النص تستنزل من أحكام التخلي الاجباري الواردة في الفقرة أعلاه .

بعد الاكتشاف التجاري تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أي مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند اجمالي نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العميات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) بمجرد تحقق « اكتشاف تجاري » تؤسس الهيئة والمقاول في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة بترول البحيرات المرة » ويشار اليها فيما يلي بلفظ «بيتبتكو» أو «الشركة القائمة بالعمليات» . وتطبق القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. على عمليات بيتبتكو وذلك في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس بيتبتكو ، وعلى أي حال فإن بيتبتكو ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح .

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the Seventh (7th) year, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called BITTER LAKE Petroleum Company hereinafter referred to as "BITPETCO" or as Operating Company. The laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of BITPETCO shall apply to the operations of BITPETCO.

However, BITPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال مقاولات الحكومة على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

— القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن المرتبات .

— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

(ب) عقد تأسيس بيتتكو مرفق بهذه الاتفاقية وهو الملحق (د) ويكون نافذاً في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة تلقائياً دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ انشائها طبقاً للفقرة (ب) عاليه ، برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر من أكتوبر من تلك السنة (أو أى تاريخ آخر يتفق

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies as amended ;
 - Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies ;
 - Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units ;
 - Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies ;
 - Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of Government to Public Institutions and Corporation and Public Sector Units ;
 - Law No. 113 of 1963 on Salaries.
 - Law No. 48 of 1978 on the Staff Regulations of Public Companies.
- (b) The Charter of BITPETCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth

عليه) وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة تالية ،
تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل
والميزانية للسنة التالية ، ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل
والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتجاوز اليوم العشرين
(٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع
احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني
من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية
على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا
التقدير النقدية التى يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك
المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم
الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام
العطلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج
فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة
بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى . ويكون السحب من هذا
الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها
فى الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج.م.ع .
لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن
أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم
الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى
ج.م.ع . بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ،
يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة
منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(و) في حالة وجود طاقة زائدة في التسهيلات أثناء فترة عمليات الإنتاج لا تنتفع بها الشركة القائمة بالعمليات خلال فترة تلك الزيادة - فان الهيئة تتشاور مع المقاول لايجاد صيغة متفق عليها بموجبها تستعمل الهيئة تلك الطاقة الزائدة في حالة ما ترغب في ذلك بدون أى أعباء مالية غير مسببة أو معوقات أو أضرار بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(أ) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بكافة عمليات البحث والتنمية والعمليات المتصلة بها بسوجب هذه الاتفاقية وذلك في حدود وخصما من خمسة وثلاثين (٣٥) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية في المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخاء فيما يلي بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

ولكافة عمليات البحث والتنمية والإنتاج بمقتضى هذه الاتفاقية تسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخاء المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

١ - جميع مصروفات التشغيل التي تنفق بعد أول إنتاج تجارى ومعناه ، لأغراض هذه الاتفاقية ، التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة تكون قابلة للاسترداد اما في السنة الضريبية التي تنفق فيها وتدفع هذه التكاليف والمصروفات أو السنة الضريبية التي يحدث فيها أول إنتاج تجارى ، أى من السنتين تكون لاجقة للأخرى .

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC will consult with CONTRACTOR to find a mutually agreed formula whereby EGPC shall use the excess capacity if it so desires without unreasonable financial, operational or other disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) (1) *Cost Recovery Crude Oil* :

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty-five percent (35%) per annum of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not in Petroleum Operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

٢ - نفقات البحث بما فى ذلك ما تجمع منها قبل بدء أول انتاج تجارى ومعناه ، لأغراض هذه الاتفاقية ، التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره عشرين (٢٠) فى المائة سنويا تبدأ انا من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه المصروفات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها أول انتاج تجارى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنمية ، بما فى ذلك تلك المتجمعة قبل بداية أول انتاج تجارى تكون قابلة للاسترداد بمعدل قدره عشرين (٢٠) فى المائة سنويا ابتداء من السنة الضريبية التى انقضت فيها ودفعت هذه المصروفات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها أول انتاج تجارى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - اذا حدث فى أى سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة بعاليه ، تزيد عن قيمة جملة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء أجل الاتفاقية ، بالنسبة للمقاول .

٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الاصطلاحات التالية :

(١) « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

(٢) « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية

باستثناء مصاريف التشغيل .

- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.

(٣) «مصروفات التشغيل» تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد أول إنتاج تجارى وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك بطريقة عادية .

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل أعمال الإصلاحات وصيانة الأصول ولكن لا تشمل أيا مما يلي :

الحفر الجانبي وإعادة الحفر وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، والعمرة الرئيسية التي تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات وتحسينات وتجديدات ، وستعتبر تلك المصروفات اما نفقات بحث أو نفقات تنمية حسب ما هو مناسب .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك ، فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها ، لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذى يليه .

(٢) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكاليف ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثالثة (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا اليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة ، وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include work-over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, and replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals, such costs to be regarded as either Exploration Expenditures or Development Expenditures as appropriate.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allowed to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any allowable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil Produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry for-

بموجب الفقرة (أ) (١) (٤) بعاليه ، فان قيمة الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذي أخذه المقاول فعلا وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة (٤) من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف من الهيئة.

(٣) يحق للهيئة أن تختار ، بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقله (فوب) عند نقطة التصدير أو من أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية تصل الى خمسين (٥٠) في المائة من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف لتلك السنة ، وبذلك تخفض الكمية التي يشتريها المقاول بنفس مقدار النسبة المئوية .

(ب) اقتسام الانتاج :

ما يتبقى من الزيت الخام وهو خمسة وستون (٦٥) في المائة تأخذه وتتصرف فيه الهيئة والمقاول على انفراد طبقا للجدول التدريجي الآتى :

نصيب المقاول %	نصيب الهيئة %	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به في ظل هذه الاتفاقية ولم يستخدم في عمليات البترول عدد براميل الزيت يوميا
٢٠%	٨٠%	عن ذلك الجزء أو الزائد منه في حدود خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل يوميا
١٧%	٨٣%	عن ذلك الجزء أو الزائد منه ابتداء من خمسين الف (٥٠٠٠٠) برميل وحتى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل يوميا
١٥%	٨٥%	عن ذلك الجزء أو الزائد منه الذي يتجاوز مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل يوميا

ward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil from EGPC,

- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(b) Production Sharing :

The remaining sixty-five percent (65%) of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations barrels per day (BOPD)	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
That portion or increment up to 50,000 BOPD	80%	20%
That portion or increment from 50,000 BOPD to 100,000 BOPD	83%	17%
That portion or increment over 100,000 BOPD	85%	15%

(ج) ١ - يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق المفتوح للزيت الخام، ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة بالسوق المفتوح والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى (ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتمشي مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة) • ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير • على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أي حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر •

٢ - اذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويتفقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه • ولحين الوصول الى هذا الاتفاق ، يكون السعر

- (c) (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing open market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing open market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing open market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above : Pending such mutual

الواجب استعماله هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقاً للأخرى ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل) تعد الشركة القائمة بالعمليات تبشيراً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة تبين فيه جملة كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً للأصول السليمة لصناعة البترول . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . ويدفق البترول الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل طبقاً لنوائح الحكومية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات حيث يعاير ذلك البترول أو يقاس لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ على انفراد ويتصرف بصفة جارية في كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على ما هو محدد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

ويحق للمقاول أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر ، بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة (٧) فقرة (أ) (٢) والمادة (٩) .

(و) قبل بدء الانتاج التجاري بوقت معقول على المقاول والهيئة أن يجتمعا ويتفقا على اجراءات جدولة الشحن بواسطة الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها منعا لتعطيل عمليات الانتاج بسبب عدم الشحن .

agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export so as to prevent curtailment of production operations due to failure to lift.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما وبمجرد أن تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة (٧) ، ومع ذلك تنتقل الملكية الكاملة للأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في وقت انقضاء هذه الاتفاقية ، أيهما يقع أولا .

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت خلال كل ربع سنة تقويمية .

(ب) وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في الاستعمال الكامل لجميع الأصول الثابتة والمنقولة فيما يتعلق بالعمليات بسقنضى هذه الاتفاقية وذلك في (١) منطقة العقد و (٢) في أى منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول : مع اجراء التعديلات الحسائية المناسبة ، ولا يتصرف المقاول والهيئة في الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى ج.م.ع. الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا للأصول الصناعية السليمة ، لاستعمالها في ج.م.ع. ، كما يكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من الاستعمال المذكور .

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII, ; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والانتاج

(أ) يدفع المقاول للهيئة كمنحة توقيع مبلغا قدره مليون (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ السريان .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغا قدره مليونان (٢٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط اجمالي الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل كل يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . ويكون الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(ج) يدفع المقاول للهيئة أيضا مبلغا اضافيا قدره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط اجمالي الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل كل يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . ويكون الدفع خلال خمسة عشرة (١٥) يوما بعد ذلك .

(د) يدفع المقاول للهيئة أيضا مبلغا اضافيا قدره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط اجمالي الانتاج اليومي لأول مرة الى معدل مائة وخمسون ألف (١٥٠٠٠٠٠) برميل كل يوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية . ويكون الدفع في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(هـ) لا يجوز بأى حال من الأحوال للمقاول استرداد أو استهلاك أى من منح التوقيع والانتاج المذكورتين .

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of One Million U.S. Dollars (\$1,000,000) on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC :
the sum of Two Million U.S. Dollars (\$2,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Four Million U.S. Dollars (\$ 4,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Six Million U.S. Dollars (\$6,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

(و) وفي حالة ما تختار الهيئة أن تسمى أى جزء من منطقة الاتفاقية وفقا لأحكام المسؤولية المنفردة الواردة في المادة الثالثة فقرة (ج) بعاليه فيؤخذ في الاعتبار الانتاج من تلك المنطقة المذكورة الخاضعة للمسئولية المنفردة لأغراض هذه المادة (هـ) ، وذلك فقط في حالة اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط أيضا من تاريخ بدء المشاركة .

(المادة العاشرة)

المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ نه مكتبا في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يعهد المقاول للمدير العام ونائب المدير العام بالسلطات الكافية للتنفيذ الفوري لكافة التوجيهات المكتوبة التي تصدرها له محليا الحكومة أو ممثليها بمقتضى شروط هذه الاتفاقية . ويطبق على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام كافة اللوائح القانونية الصادرة أو التي تصدر فيما بعد حسبما هو مطبق بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا تتعارض مع أحكامها .

تعتبر كافة المسائل والاخطارات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

تعتبر كافة المسائل والاخطارات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة ، أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضيائه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع والتخزين ، وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أسباب معقولة ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو لحقل الزيت .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للبترول باستعمال عامود واحد من المواسير في نفس الوقت الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية ، وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent ~~loss or~~ waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, the Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى أى كمية وأى مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو للمياه العذبة .

وأى تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون بموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولقاوليها الأجانب ومقاوليهم من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة عندما يعتمدها مثل من الهيئة ويقتصر استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد ، مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المصحات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع. إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their, foreign contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employe of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum, and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employe and his family and provided further, that no such property imported by the employe shall be resold by him in the A.R.F. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة عندما ترى الهيئة وتبين أن لهذه الأشياء نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينتج محلياً ، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب مسوراً في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين.
- (د) بدون الإخلال بالمادة الثامنة (٨) أية بضائع استوردت إلى ج.م.ع. سواء أكانت قد أعفيت أم لم تحف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية يقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج.م.ع. بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، ان استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا بيعت للهيئة أو إلى شركة تابعة لها .

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أي تقييم من هذا النوع يكون خاضعاً لموافقة الهيئة إذا قام به المقاول وخاضعاً لموافقة الهيئة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها خردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an Affiliated Company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

(ز) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) بعاليه توزع متحصلات هذه البيوع على النحو التالي :
يستحق المقاول استرداد ما تم استرده ، ان وجد ، من تكاليف هذه المواد أو المهمات ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ح) تشمل « الرسوم الجمركية » كما هي مستخدمة في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المعنية .

(ط) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون الحاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر الحسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) وفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.

- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the Work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كميات البترول المنتج والمحتفظ به ، بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تعطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة الممثلين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المداول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المداول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية . ويقوم بالتصديق على ميزانية آخر العام والبيانات المالية هذه شركة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة من جانب الهيئة .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المداول و/أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيدها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المداول و/أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات المطبقة أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات

- the **GOVERNMENT** or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the **GOVERNMENT**, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the **GOVERNMENT** or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the **GOVERNMENT**.
- (c) **CONTRACTOR** shall submit to **EGPC** a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to **EGPC**. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by **EGPC**.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) **CONTRACTOR** and / or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder.

CONTRACTOR and / or Operating Company shall furnish the **GOVERNMENT** or its representative, in conformity with applicable regulations or as the **GOVERNMENT** or its repre-

الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ المهام المبينة في هذه المادة (١٤) وفقا لأدوارهم المعينة كما هو مبين في المادة السادسة (٦) .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو مثلها أو تقديمها البعا بالطريقة التي تراها الحكومة ، وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو مثلها .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك - فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل - اذا كان ممكنا في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع. باعتبار أنها مساوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في اثنائها بعمليات البحث يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من مثلها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، ويراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى

- sentative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in The A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights

الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم النظم في عمليات المقاول ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (بما في ذلك ، وليس على سبيل الحصر ، التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول ، وجميع هذه ابيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ولا يجوز للهيئة افشائها الا للشركات التابعة لها أو أن تفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك فإنه يجوز للحكومة توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية (عمرها لا يقل عن سنة واحدة) وذلك بخصوص منطقة العقد المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة للعمليات ، وعليه أن يعرض الحكومة و/أو الهيئة عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أي من هذه العمليات ، وتعطى المقاول الفرصة للتحقق من الأمور الناشئة عن مثل هذه المطالبة من جانب طرف ثالث أو معالجتها بكيفية أخرى .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضا صحيحا الحق في الدخول الى منطقة العقد موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها ، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات

under the preceding sentence of this paragraph (c), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies, or by the GOVERNMENT without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by operations and shall indemnify the GOVERNMENT and / or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations. CONTRACTOR shall have the opportunity to investigate or otherwise deal with any such claim by a third party.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted therein. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings

واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتوصلا لهذه الأغراض يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات استعمالا معقولا بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية، وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد المقابل لأى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات ، وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثليين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات ، كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثليين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل ويقدم لهم مجانا مكانا معقولا فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة ، ويحتفظ بسرية كافة المعلومات عن المنطقة التى تحصل عليها الحكومة أو ممثلها بمقتضى هذه المادة (١٦) ولا يجوز افشاؤها أثناء مدة سريان الاتفاقية بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حقوق التوظيف وتدريب الأفراد من رعايا ج.م.ع.

(أ) ترغب الهيئة والمقاول فى أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة :

١ - يسنح الأجانب من الاداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ومن موظفى مقاوليهم المستخدمين فى تنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، ويوافق المقاول على أن تسرى كل اللوائح الصادرة فى ج.م.ع. والمنظمة للهجرة وجوازات السفر والإقامة والعمل على كل موظفى المقاول الأجانب العاملين فى ج.م.ع.

and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من المرتبات والأجور الشاملة لكل من الأجانب الإداريين والمهنيين والفتيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ويجوز أن يدفع المتبقى في الخارج شهريا بالنقد الأجنبي . وعند المغادرة النهائية يحق لهؤلاء الموظفين أن يتحولوا إلى الخارج ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملات أخرى ، ذلك القدر غير المستعمل من العملة المصرية الذي يزيد عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات ويحدد عدد موظفيه الذين يستخدمون في عمليات هذه الاتفاقية .

(ج) بعد التشاور مع الهيئة - يعد المقاول وينفذ برامج تدريب تخصصية لكافة موظفيه من ج . م . ع . ، المستخدمين في عمليات هذه الاتفاقية ، وذلك في مجالات صناعة البترول التي تخص كل منهم . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) يقوم المقاول أثناء قيامه بعمليات البحث بإتاحة الفرصة لعدد يتفق عليه من موظفي الهيئة للحضور والاشتراك في برامج تدريبية تتفق الهيئة والمقاول عليها .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالمقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، واللوائح الصادرة لتنفيذه بما في ذلك اللوائح المتعلقة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتلك المتعلقة بالمحافظة

- (2) A minimum of twenty - five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian currency the balance may be paid abroad monthly in foreign currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the Petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertakes to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in training programs to be agreed upon between EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof as amended by Law No. 86 of 1956 and regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this

على الموارد البترولية في ج.م.ع. وذلك بشرط ألا يكون أى من تلك القوانين واللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) تعنى الهيئة والشركة القائمة بالعمليات والمقاول من كافة الضرائب المتعلقة باستخراج وانتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، كما يعنى المقاول والشركة القائمة بالعمليات من أية ضرائب على رأس المال أو الأصول .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يسكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين .

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية نوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالات الطوارئ الوطنية الناشئة عن الحرب أو الاحتمال الوشيك للحرب أو عن أسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو بعض الانتاج من المنطقة الذى تم الحصول عليه بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أقصى حد ممكن ، وللحكومة أن تستولى أيضا على حقل الزيت ذاته وعند الضرورة على التسهيلات المتعلقة به .

Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (b) EGPC, Operating Company and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall also be exempted from any tax on capital or assets.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and subcontractors.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.

(ب) في أي من تلك الحالات لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد استدعاء الهيئة والمقاول أو ممثليهما ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، لابتداء وجهة نظرهما في شأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بقرار وزاري ، وأما الاستيلاء على حقول البترول ذاته أو على أية تسهيلات متصلة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تحظر به الهيئة والمقاول اخطارا صحيحا .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن المدة التي يظل فيها الاستيلاء قائما ، ويدخل في ذلك :

١ - كافة الأضرار الناتجة عن هذا الاستيلاء .

٢ - السداد الكامل كل شهر مقابل البترول الذي تستخرجه الحكومة منقوصا منه حصتها في الاتاوة عن هذا الإنتاج ، و

٣ - الالتزامات الأخرى المقررة على الهيئة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يلتزم في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدوالارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial order. Any requisition of an oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
- (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
 - (3) Other obligations of Contractor and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VI paragraph (c).

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لشخص أو شركة أو هيئة ليست طرفاً من أطراف هذه الاتفاقية ، عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية بدون الموافقة المكتوبة من الحكومة ، ومع ذلك يحق لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل عن حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية لشركة تابعة وذلك بشرط أن يتمتع المتنازل إليه بكفاءة فنية ومالية مثل المتنازل ، وبإستثناء التنازلات التى يكون فيها المتنازل إليه مملوكة بالكامل من المقاول فيلزم أولاً الحصول على الموافقة على التنازل .

(ب) وفى حالة ما اذا رغبت الهيئة أو المقاول فى التنازل عن كل أو أى جزء من حقوقه أو امتيازاته وواجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية كما هو وارد أعلاه ، لا تستنع الحكومة عن موافقتها المكتوبة أن لزم بموجب هذه المادة اعتسافاً . وحتى يتسنى النظر فى أى طلب لمثل هذه الموافقة فيلزم استيفاء الشروط الآتية :

- ١ - يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ووفاء سليماً فى تاريخ التقدم بمثل هذا الطلب .
- ٢ - يقدم الى الحكومة المتنازل اليه المقترح أو المتنازل اليهم المقترحين الاثبات المعقول عن كفاءته أو كفاءتهم المالية والفنية .

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company; and provide, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignee wholly owned by CONTRACTOR approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT if required under this Article shall not be unreasonably withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.

٣ - تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة الشروط التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة للمراجعة والموافقة قبل ابرامها رسميا .

(ج) تقدم الى الحكومة كل وثيقة تنازل مبرمة رسميا وصادرة تتنازل بموجبها الهيئة أو المقاول عن أى جزء من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك فى غضون ثلاثين (٣٠) يوما بعد موافقة الحكومة على التنازل لأدراجها فى سجلاتها .

(د) أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية خرائب قفل الملكية أو الأعباء أو الرسوم المتعلقة بها .

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) يحق للحكومة الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول وذلك بأمر أو بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية :

- ١ - اذا كان قد قدم ، عن علم ، الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة ، وكان لهذئذ البيانات اعتبار جوهرى فى ابرام هذه الاتفاقية .
- ٢ - اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة العشرين (٢٠) من هذه الاتفاقية .
- ٣ - اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

٤ - اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين (٢٣) من هذه الاتفاقية .

- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in the registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;

٥ - إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن ،
خلاف البترول ، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، ويستثنى من ذلك
أن تكون المستخرجات مما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة لعمليات
تجرى ، بموجب هذه الاتفاقية ، وفقا للقواعد المقبولة في صناعة
البترول ، وفي هذه الحالة يجب أن تخطر الحكومة أو مثالها في أسرع
وقت ممكن .

٦ - إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون
رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، التي لا
تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الإلغاء دون
الإخلال بأي حقوق قد ترتبت للحكومة قبل المفاوض ، وفقا لنصوص
هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء فيكون للمفاوض الحق
أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) إذا أرادت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفه الذكر
لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة
الثانية والعشرين) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابي
يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت
أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح
الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأي سبب من
الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم
الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة
يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض . واذا لم تتم ازالة هذا السبب
وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار فانه
يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية

- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may

على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط منع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه واني مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة (٢٢) هو أى أمر أو لائحة أو توجيه ، من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر ، أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شعب أو حرب أو اضراب أو اضطرابات عمالية أخرى ، أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو اهمال الهيئة والمقاول أو أى منهما ، سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون هذا السبب خارجا عن السيطرة المعقولة للهيئة والمقاول أو أى منهما .

be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the Government of the United States of America with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية في مواجهة الهيئة والمقاول ، أو أى منهما ، عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء الفترة الأولى للبحث أو أى امتداد لها ، وظلت هذه الحالة قائمة لفترة سنتين (٢) فسيكون للمقاول الخيار في إنهاء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، بدون تحمل أى مسؤولية اضافية من أى نوع ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من اخطار كتابي يرسله الى الهيئة ، كما يلغى تلقائيا الضمان المنصوص عليه في الملحق (ج) - اذا كان لا يزال قائما - وتخطر الهيئة البنك لالغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ويسوى النزاع نهائيا عن طريق هذه المحاكم .

(ب) أى نزاع ينشأ بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، يسوى نهائيا بطريق التحكيم ، ويعقد هذا التحكيم في استوكهولم بالسويد ، ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للجنة التجارة الدولية ، وفي حالة عدم وجود نصوص في هذه القواعد ينطبق على بعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير الخاصة بهم في اجراءات التحكيم .

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

(ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى ب « الطرف الأول ») قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار ، وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى ب « الطرف الثانى ») اخطار الطرف الأول كتابة فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا •

(د) اذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم ، على النحو السابق ذكره فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان ، وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما فاذا اخفقا فى ذلك فان محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أى من الطرفين بتعيين المحكم الثالث •

(هـ) يجب أن لا يكون المحكم الثالث من مواطنى ج.م.ع. أو الولايات المتحدة الأمريكية ، ويجب أن يكون من مواطنى دولة لها علاقات دبلوماسية مع ج.م.ع. والولايات المتحدة الأمريكية ، ويشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية •

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ولا يجوز أن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف، من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم فى جميع مراحله أو فى أية مرحلة من مراحله •

- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third arbitrator, failing which the third arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

(ز) ولحين صدور القرار أو الحكم فإنه لا يتحتم إيقاف العمليات أو الأنشطة التي استندت قيام التحكيم ، وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه فإنه يجوز أن ينص في القرار أو الحكم على اصلاح الضرر بما هو مناسب لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا واصدار أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تشمل القرارات والأحكام موعدا محدد للعمل بمقتضاها ، كلما كان ذلك مناسبا .

(ي) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم ، في هذه الاتفاقية ، سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية .

(ك) مبادئ حسن النية : يقيم الموقعون على هذه الاتفاقية علاقاتهم فيما يختص بها على أسس حسن النية وسلامة القصد ، وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإن هذه الاتفاقية يجب أن تنفذ وتفسر وتطبق ، من أجل هذا التحكيم ، وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في ج.م.ع. والولايات المتحدة الأمريكية ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الأمم المتمدينة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) **PRINCIPLES of GOODWILL** — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) حقوق وواجبات والتزامات ومسئوليات الهيئة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية تكون منفصلة وليست تضامنية أو جماعية ، ومن المنهزم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها ، فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تاسيسه أو تنظيمه ، وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية ، وأسهم رأس ماله وحقوق ملكيته ، وأسهم رأس مال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب العام في ج.م.ع. كما أنها لا تخضع لأي ضريبة دمغة على أسهم رؤوس الأموال أو أي ضريبة أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، ومن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .

(ج) يكون الأطراف الذين يشملهم المقاول مسئولين كضامنين متضامنين للوفاء بالتزامات المنصوص عنها في اتفاقية الالتزام هذه .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يلتزم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، ومقاولوهما مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين طالما أن أسعارهم ودرجة أدائهم متنشئة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا . ومع ذلك وبدون الاخلال بالجملة السابقة ، يعنى المقاول والشركة القائمة بالعمليات من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.

(ب) اعطاء الأفضلية للسواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المصنوعة محليا وذلك طالما أنها متمشية من ناحية الجودة وموعد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتاحة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، من أجل العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية ، اذا كانت الأسعار المحلية لهذه المواد تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج. م. ع ، تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن أسعار هذه الأصناف المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تأويلها وتفسيرها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه عند أي تحكيم يجرى بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة (٢٣) سالفة الذكر يستخدم كل من النصين الانجليزي والعربي باعتبار أن قوتها متساوية في تأويل أو تفسير الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

اذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة فإن الهيئة والمقاول تدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة . وتطبق مبادئ اقتسام الانتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه .

- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery any consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in ope-

ومع ذلك فإن أى غاز لا يديره خارج ج. م. ع. فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليـ بما فى ذلك إعادة حقنه) يبقى ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكـ هيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى (ج. م. ع.) .

(المادة ثمانية والعشرون)

مسميات

مسميات أو عناوين كل من . . . هذه الاتفاقية وضعت تسهلا فقط ، لأطراف هذه الاتفاقية ، ولا تشمل فيما يتعلق بتفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة تسعة والعشرون)

موافقة حاكمة ج. م. ع.

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم يصدر والى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية فى ج. م. ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويعطى هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره ، بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

كونوكو البحيرات المرة ، الك

عنها : _____

rations (including re-injection), shall remain the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

CONOCO BITTER LAKE, INC.

BY :

(الملحق أ)

اتفاقية التزام منطقة البحيرات المرة
وصف المنطقة

الملحق (ب) هو خريطة مبدئية توضيحية بقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ تتضمن المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة نحو ١٢٠٠ كم^٢ تقريبا وهي تتكون من كل أو جزء من اثني عشر (١٢) قطاع بحث : كل قطاع كامل منها ست (٦) دقائق من خطوط العرض في ست (٦) دقائق من خطوط الطول ، أي مساحة سطحية قدرها نحو مائة (١٠٠) كيلو متر مربع على وجه التقريب .

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد كل من قطاعات البحث في الملحق (ب) يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار القائمة والمعالم الجغرافية الكائنة بالمنطقة .

ويجد المنطقة مجموعة من الخطوط المستقيمة ، ونورد في الجدول التالي إحداثيات النقط الركنية للمنطقة وهي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الملحق (أ) :

ملاحظات	متجه	خط طول شرقا	خط عرض شمالا	نقطة رقم
	شمالا إلى النقطة ٢	٣٢ ' ١٨ " ٠٠	٣٠ ' ٠٠ " ٠٠	١
تقريبا الركن الشمالي الغربي للبحيرات المرة	شرقا إلى النقطة ٣	٣٢ ' ١٨ " ٠٠	٣٠ ' ٢٤ " ٠٠	٢
	جنوبا إلى النقطة ٤	٣٢ ' ٣٦ " ٠٠	٣٠ ' ٢٤ " ٠٠	٣
تقريبا الطرف الشمالي لخليج السويس	غربا إلى النقطة ١	٣٢ ' ٣٦ " ٠٠	٣٠ ' ٠٠ " ٠٠	٤

ANNEX "A"

BITTER LAKE AREA
CONCESSION AGREEMENT
DESCRIPTION OF THE AREA


Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 500,000 including the Area covered and affected by this Agreement.

Area measures approximately 1200 Km² and is composed of all or part of 12 Exploration Blocks, each complete Block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, or approximately one hundred (100) Km² of surface area, more or less.

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

The Area is bounded by a group of straight lines. The coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A".

Point (No.)	Lat. N	Long. E	Due	Remarks
1	30° 00' 00"	32° 18' 00"	N to point 2	
2	30° 24' 00"	32° 18' 00"	E to point 3	Approx. NW corner of Bitter Lake
3	30° 24' 00"	32° 36' 00"	S to point 4	
4	30° 00' 00"	32° 36' 00"	W to point 1	Approx. N. tip of Gulf of Suez



ANNEX "B"
PETROLEUM AGREEMENT
IN

BITTER LAKE AREA
BETWEEN

A. R. E. GOVERNMENT
& E.G.P.C.
& CONOCO

IN AN AREA OF 1200 Kms² APPROX

SCALE 1 : 500,000

ملحق "ب"

اتفاقية بترول

في

منطقة البحيرات المرة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وكونوكو

في مساحة قدرها ١٢٠٠ كم^٢ تقريبا

مقياس الرسم ١ : ٥٠٠,٠٠٠

(الملحق ج)

خطاب الضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

حضرات السادة :

البنك الموقع أدناه

بالقاهرة ،

باعتباره ضامنا ، يضمن للهيئة المصرية العامة للبترول (المشار إليها فيما يلي بلفظ « الهيئة ») بتقتضى هذا ، في حدود سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٧٥٠٠٠٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة كونوكو البحيرات المرة ، انك (المشار إليها فيما يلي بلفظ « المقاول ») بأداء التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ سبعة ملايين وخمسمائة ألف (٧٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كحد أدنى خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث طبقا للمادة (٤) من اتفاقية التزام معينة (ويشار إليها فيما يلي بـ « الاتفاقية ») تغطي تلك المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من الاتفاقية المذكورة المبرمة بين جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما يلي بلفظ « ج.م.ع. ») والهيئة والمقاول ، المؤرخة ١٧/٦/١٩٨١

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة ، خلال فترة اتفاق مبلغ السبعة ملايين وخمسمائة ألف (٧٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي أنفقها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل من تلك ربع السنة ، وكل تخفيض من هذا القبيل يجرى بموجب تقرير كتابي مشترك من الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول قد توقف عن تنفيذ هذه الاتفاقية أو تخلى عنها قبل الوفاء بهذا الحد الأدنى من التزامات الاتفاق المقررة

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY No. **CAIRO,**
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
GENTLEMEN :

The Undersigned,

Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Seven Million Five Hundred Thousand Dollars (\$ 7,500,000) in US Currency the performance by Conoco Bitter Lake, Inc. (hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Seven Million Five Hundred Thousand US Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 17.6.1981.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Seven Million Five Hundred Thousand U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a Claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article

بموجب المادة (٤) من هذه الاتفاقية فإن الضامن الموقع أدناه لا يصبح مسئولاً عن السداد الى الهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باخطار كتابي من الهيئة يبين فيه المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية .

ويضاف الى الاشتراطات السابقة ما يلي :

١ - يصدر خطاب الضمان هذا بشرط أن يتلقى الضامن من الهيئة والمقاول اخطاراً كتابياً بأن الاتفاقية المبرمة بين ج.م.ع. والهيئة والمقاول قد أصبحت نافذة طبقاً لنصوصها ، وتصبح هذه الضمانة نافذة اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ سريانه ، أو
(ب) عندما تتساوى جملة المبالغ التى تظهرها التقارير الربع سنوية المشتركة بين الهيئة والمقاول ، مع الحد الأدنى المذكور للالتزامات الاتفاقية ، أو تزيد عنه .
أيهما يكون أسبق .

٣ - وتبعاً لذلك فإن أية مطالبة تتعلق بهذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من التاريخين المشار اليهما لانتهاؤ خطاب الضمان كآخر ميعاد ، وأن تكون مصحوبة ببيان كتابي من الهيئة موضح فيه قيمة العجز فى الاتفاقية ومؤداه أن المقاول :

(أ) قد تخلف عن أداء التزامات الاتفاقية المشار اليها فى هذه الضمانة .
(ب) تخلف أيضاً عن أن يسدد الى الهيئة العجز فى الاتفاقية .

كما نقر أننا باصدارنا هذه الضمانة لم تتعدى حد مجموع الضمانات المصرح بها باصدارها وفقاً لخطاب وزارة الاقتصاد رقم ٠٠٠ المؤرخ
الرجاء إعادة خطاب الضمان هذا الينا اذا لم يصبح سارى المفعول أو عند
انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

عن :

المدير

الح. اس.

IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire :
 - (a) Three years and six months after the date it becomes effective, or.
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations.

whichever is earlier.

- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

- (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
- (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

(الملحق د)

عقد تأسيس شركة بترول البحيرات المرة

(المادة الأولى)

تؤسس شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية وذلك بتصريح من الحكومة وطبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها أدناه وأحكام عقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح المعمول بها في ج.م.ع.م. الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار إليها أدناه .

(المادة الثانية)

يكون اسم الشركة « شركة بترول البحيرات المرة » والاسم المختصر « بيتتكو » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى لبيتتكو بالقاهرة في جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

غرض بيتتكو هو القيام بدور الوكيل الذى نستطيع الهيئة وشركة كوفوكو البحيرات المرة ، انك (المشار إليها فيما يلى بلفظ « المقاول ») من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة فى اليوم السابع عشر من شهر يونيه سنة ١٩٨١ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبتروول والمقاول والتى تشمل العمليات البترولية فى منطقة البحيرات المرة الموصوفة فى الاتفاقية .

وتكون بيتتكو أيضاً وكيلة لتنفيذ وإدارة عمليات البحث وذلك بعد تاريخ

الاكتشاف التجارى طبقاً لبرامج عمل وميزانيات المقاول المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF BITTER LAKE PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below :

ARTICLE II

The name of the Company is "Bitter Lake Petroleum Company", abbreviated as "BITPETCO".

ARTICLE III

The head office of BITPETCO shall be in the A.R.E. in Cairo

ARTICLE IV

The object of BITPETCO is to act as the agency through which EGPC and Conoco Bitter Lake, Inc. (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the Seventeenth day of June, 1981 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Bitter Lake Area described therein.

BITPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

وتسك بيتتكو حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات طبقاً لأحكام الاتفاقية وملحقتها (هـ) .

ولا تقوم بيتتكو بأى عمل أو تزاوّل أى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة .

(المادة الخامسة)

رأس مال بيتتكو المرخص به هو ثلاثون ألف (٣٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى ستة آلاف (٦٠٠٠) سهم عادى ومتساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم منها خمسة (٥) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول قيمة النصف (١/٢) من أسهم رأس مال بيتتكو ويمتلكان ويحوزان النصف كل منهما طوال مدة قيام بيتتكو المشار إليها أعلاه ، على أنه من المقرر أنه فى حالة ما اذا قام أى من طرفى الاتفاقية بنقل كل أو أى نسبة مئوية من مصالحه وملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها الى الغير أو تنازل عن نسبة منها أو كلها الى الغير فيجوز حينئذ وفى هذه الحالة فقط أن يقوم هذا الطرف الناقل أو المتنازل بنقل أو التنازل عن أى من أسهم رأس مال بيتتكو وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل أو يتنازل عن قدر من حصته فى رأس مال بيتتكو مساوٍ لكل أو النسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من الاتفاقية المذكورة بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تملك بيتتكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية فى هذه الاتفاقية أو بمقتضاها ولا فى أى عقد تنسبته ينشأ بموجب

BITPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

BITPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ARTICLE V

The authorized capital of BITPETCO is Thirty Thousand Pounds Egyptian (L.E. 30,000) divided into six thousand (6,000) shares of common stock with a value of Five Pounds Egyptian (L.E. 5) per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of BITPETCO referred to above, one-half (1/2) of the capital stock of BITPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of BITPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in BITPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

BITPETCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration

الاتفاقية ولا في أى بترول يستخرج من أى قطاع بحث أو أى منطقة تحول الى عقد تنمية بموجب الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو استعمالها بموجب الاتفاقية ، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أية واجبات أو التزامات مما يكون مفروضا أما على الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ولا تحقق يبتتكو أى أرباح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

ليست يبتتكو الا وكيلا عن الهيئة والمقاول وحيثما يذكر في الاتفاقية أن يبتتكو تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا وما يشابه ذلك ، فانه من المفهوم أن مثل هذا القرار أو الحكم هو نتيجة قرار أو حكم يصدر من المقاول أو من الهيئة والمقاول ، على نحو ما تتطلبه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لبيبتكو مجلس ادارة يتكون من ثمانية (٨) أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول ، وتعين الهيئة رئيس مجلس الادارة ويكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب ويعين المقاول المدير العام الذى يكون أيضا عضو مجلس ادارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس ، وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات يجب أن يكون حائزا لموافقة خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات أعضاء المجلس ويجوز مع ذلك لأي عضو بتوكيل منه أن ينوب عنه عضو آخر في التصويت .

Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. BITPETCO shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

BITPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that BITPETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

BITPETCO shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة العاشرة)

تكون اجتماعات الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحة الانعقاد اذا تسلت فيها أغلبية أسهم رأس مال بيتتكو ، وأية قرارات تتخذ في هذه الاجتماعات يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة لحملة الأسهم الذين يمتلكون . أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي بيتتكو الذين تستخدمهم بعرفتها مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

يقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب باعداد النظام الداخلى لبيتتكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم طبقاً لأحكام المادة العاشرة (١٠) من عقد التأسيس هذا .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ بيتتكو في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .
وتكون مدة بيتتكو مساوية لمدة الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أى تجديد لها .

وتحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المشار اليه بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

شركة كونوكو البحيرات المرة ، انك

عنها : _____

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of BITPETCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of BITPETCO employed directly by BITPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of BITPETCO and such by-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

BITPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of BITPETCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

CONOCO BITTER LAKE, INC.

BY

(الملحق " هـ ")

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . ونورد فيما يلي تعريفات لاصطلاحات محاسبية معينة مستعملة في هذا الملحق :

(أ) « الاتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام الذي يعتبر هذا الملحق جزءا منها .

(ب) « غير القائم بالعمليات » يعنى أطراف الاتفاقية خلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المتاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسبما يكون الحال ، الى غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية ، بيانا بنشاط البحث عن البترول يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ، ملخصة بتبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. *Definitions*

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- a. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- b. "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. *Statements of Activity*

- a. CONTRACTOR or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية ، بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية عن ربع السنة المشار اليه ، وبالخاصة بتبويب ملائم ويدل على طبيعة كل منهما ، فيما عدا بنود المواد التي يمكن حصرها وأيضا القيود غير العادية ، مدينة ودائنة فانها توضح بالتفصيل .

٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر ، بصفة قاطعة ، أن كل قائمة من قوائم نشاط البحث حقيقية وصحيحة وذلك بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة لكل قائمة ، الا اذا اعترضت عليها الهيئة كتابيا خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة وفقا لحكم المادة (٤) فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة سوف تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . ويكون للمقاول ما للهيئة من حقوق بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات بمقتضى هذه الفقرة الفرعية .

(ب) ويعتبر ، بصفة قاطعة ، أن كافة قوائم نشاط التنمية عن أى ربع سنة حقيقية وصحيحة ، وذلك بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلامها ، الا اذا اعترضت عليها الهيئة أو المقاول كتابة خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ، ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة فسيكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها ، عن ربع السنة المذكورة ، بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة (٤) فقرة (و) من الاتفاقية .

- b. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar quarter a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. *Adjustments and Audits*

- a. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- b. All Statements of Activity for Development for any Calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

٤ - تحويل العملة :

تسك دفاتر المقاول الخاصة بعمليات البحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بعمليات التنمية والبحث ، ان وجدت ، في ج . م . ع . بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتفيد كافة النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالمبلغ المنصرف وتحويل كافة النفقات المنصرفة بالجنيهات المصرية الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي للشراء الذى يصدره البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى تفيد فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى المنصرفة بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر التحويل الرسمي للشراء الخاصة بهذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال ويستمنستر ليمتد - لندن ، فى الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش ، فى اليوم الأول من الشهر الذى تفيد فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار التحويل المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى اختلاف أو تعارض بين أحكام هذا النظام المحاسبى وأحكام الاتفاقية فى تناول موضوع معين فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق متبادل بين الهيئة والمقاول تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل فائدة على الاستثمار :

لا يجوز تحميل ، فى أى وقت ، الفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد بمقتضى هذه الاتفاقية .

4. *Currency Exchange*

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. *Precedence of Documents*

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. *Revision of Accounting Procedure*

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. *No Charge for Interest on Investment :*

Interest on investment shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة أحكام الاتفاقية يتحمل ويدفع المقاول بمفرده ، سواء مباشرة أو من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات التالية ويصير تصنيف ومعالجة هذه التكاليف والمصروفات وفقاً لأحكام المادة (٧) من الاتفاقية .

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تسلك أو تجديد أو نخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها ، وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور موظفي المقاول أو موظفي الشركة القائمة بالعمليات ، حسبما يكون الحال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بمقتضى الاتفاقية ويدخل في ذلك المرتبات والأجور التي تدفع الى الجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها ، وتعتمد هذه المرتبات والأجور شركة محاسبية عامة معتمدة .

وتجرى التعديلات المعقولة لهذه المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار ما يطرأ على نظم المقاول من تغييرات وما يستجد في القوانين بشأن المرتبات ، ولغرض هاتين الفقرتين (٢) و (٣) يقصد بالمرتبات والأجور المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما فيها المرتبات أثناء الأجازات والأجازات المرضية ولكن لا تشمل كافة المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تشملها النسبة المئوية المحددة بمقتضى البند (٣) أدناه .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

1. *Surface Rights* :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. *Labour and Related Costs* :

A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such Salaries and Wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

(ب) فيما يتعلق بالموظفين الأجانب المعيّنين بصفة مستديمة في مصر :

١ - كافة البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و .

٣ - وكافة تكاليف السفر واعداد التوطن للموظفين الأجانب المذكورين وعائلاتهم وذلك من محل الاقامة الأصلي أو بلادهم وقت التعيين ، وعند الاغتراب نتيجة للنقل من موقع لآخر وللقيام بالأجازات ، (لن تحمل على العمليات في ج.م.ع . تكاليف النقل الخاصة بالموظفين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع . الى موقع آخر يختلف عن وطنهم أو محل الاقامة الأصلي) .

التكاليف المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية (٢) (ب) عبارة عن مبلغ يوازي سبعين (٧٠) في المائة (فيما عدا الموظفين المعيّنين بالحقول ولم تنقل عائلاتهم الى ج.م.ع . ففي هذه الحالة تكون النسبة المئوية خمسين (٥٠) في المائة) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب بما في ذلك الأجور والمرتبات التي تدفع أثناء الأجازات والأجازات المرضية المقررة في نظم العمل الدولية المقررة للمقاول ، الفقرة (٩) والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و (ج) من هذه المادة (٢) .

ومع ذلك تغطي النسبة المئوية السابقة المرتبات والأجور أثناء الأجازات والأجازات المرضية والعجز ، كما تعكس النسبة المئوية المحددة أعلاه تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان وذلك بالنسبة للمزايا والبدلات والتكاليف الآتية :

١ - الانقضاء المبكر لعقد الايجار في ج.م.ع . أو بالخارج .

٢ - نقل الأجهزة المنزلية في ج.م.ع . أو بالخارج (ذهاباً وإياباً) .

B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to seventy (70) percent (except for employees assigned to fields and whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty (50) percent) of the basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and C of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).

- ٣ - بدلات اعداد الملابس •
- ٤ - المصاريف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين وعائلاتهم •
- ٥ - مكافأة ترك الخدمة •
- ٦ - نفقات التأمين الاجتماعي مثل :
 - نظام التقاعد •
 - التأمين الصحي القومي •
 - التأمين ضد البطالة •
 - التأمين ضد العجز والحوادث •
 - التأمين الاضافي غير العادي •
- ٧ - مصاريف السفر للموظفين وعائلاتهم طبقا للتعاقد •
- ٨ - بدل الوزن الاضافي للحقائب •
- ٩ - البدلات الترفيهية •
- ١٠ - العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم داخل أو خارج ج • م • ع •
- ١١ - بدلات الاسكان والمرافق •
- ١٢ - بدل التعليم (تعليم أبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية •
- ١٣ - بدل التوطن في ج • م • ع • أو خارجها •
- ١٤ - المساهمة في مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن •
- ١٥ - مرتبات الأجازات والأجازات المرضية والعجز أو مصاريفها •
- ١٦ - أية مصاريف وبدلات ومزايا أخرى من هذا القبيل مما تقررها
نظم العمل الدولية للنقاول •

3. Clothing equipment allowances.
4. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
5. Accruals of seniority indemnity.
6. Charges for social security and insurance such as :
 - Retirement plan
 - National Health Insurance.
 - Unemployment Insurance
 - Accident and disability Insurance
 - Extraordinary Insurance.
7. Contractual travel expenses of employees and their families.
8. Excess luggage.
9. Recreational Allowances.
10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
11. Housing and utilities allowances.
12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

ويعاد النظر في النسب المئوية المحددة أعلاه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان ، ويتفق المقاول والهيئة حينها على نسبة مئوية جديدة للاستعمال في تطبيق هذه الفقرة .

ويؤخذ في الاعتبار عند اجراء التعديلات في النسبة المئوية المذكورة التغيرات في التكاليف وما يستجد من تعديلات في نظم العمل الدولية المقررة للمقاول والتي تعدل أو تستبعد أيا من العلاوات أو المزايا المبينة أعلاه .

وتعكس النسبة المئوية المعدلة بقدر المستطاع تكاليف المقاول الفعلية للوفاء بكافة العلاوات والمزايا المقررة وتلك المتعلقة بنقل الموظفين .

(ج) فيما يتعلق بالموظفين الأجانب المنتدبين للعمل مؤقتا في مصر ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل مصاريف السفر واعداد التوطن لهؤلاء الموظفين ، وذلك طبقا لما يدفعه المقاول بمتن نظم العمل الدولية المقررة لديه .

(د) قيمة النفقات أو المساهمات بمتن نظم القانون أو ما تفرضه سلطة حكومية مما يلحق بتكلفة العمالة من مرتبات وأجور كما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين : ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة (٢) .

٣ - المزايا والبدلات والتكاليف المتعلقة بالموظفين المصريين :

المنح وأجور ساعات العمل الاضافية والبدلات والمزايا المعتادة أسرة بتلك المعمول بها لدى شركات البترول العاملة في ج . م . ع . كلها كما هو محمل وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرة (٩) والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة (٢) ، ومكافأة نهاية الخدمة يحمل على أساس فئة ثابتة بالنسبة الى كشوفات الأجور - وهو مبلغ يوازي الحد الأقصى للالتزام بدفع المكافأة عن نهاية الخدمة بمتن قانون العمل في ج . م . ع .

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies.
- D) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A and 2.B, paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.
3. *Benefits, allowances and related costs of national employees :*

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-Paragraph 2.A Paragraph 9 and sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law

٤ - المهمات :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المهمات والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استقطاع كافة الخصومات المتحصلة فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري المواد اللازمة للعمليات مباشرة طالما يكون ذلك ميسورا وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج . م . ع . للشركات التابعة له ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة «أ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط أن لا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية لمهمات متماثلة في الجودة وفي شروط ووقت التوريد والتي تكون سارية في ذلك الوقت .

(٢) المواد المستعملة (حالة «ب» وحالة «ج») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديدها ، فانها تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) غير أنها تصلح للاستخدام في وظيفتها الأصلية ، ولكن الى حد كبير لا تصلح لاعادة تجديدها ، فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٥٠) في المائة من سعر الجديد منها .

4. *Material :*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

a. *Purchases :* w

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

b. *Material Furnished by CONTRACTOR :*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. *New Material (condition "A") :*

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. *Used Material (Conditions "B" and "C")*

a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو حالة (ج) فإنها تسعر بقيمة تتناسب مع استعمالها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات التي تتضمن تكاليف انشاء فإنها تحصل على أساس النسبة المئوية المنطبقة عليها أو سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد التي يوردها المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي يقدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة فلا تقيّد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف النقل وإعادة توطين الموظفين :

(أ) نقل المعدات والمواد والامدادات اللازمة لمباشرة أنشطة المقاول .

(ب) تكاليف السفريات الرسمية للعمل والانتقال في الحدود التي تشملها النظم المقررة للمقاول ، أو - بالنسبة للموظفين الأجانب والموظفين المصريين - تلك التي تنفق من أجل مباشرة عمل المقاول أو تدفع بمعرفتها لذلك .

(ج) تكاليف نقل الموظفين وإعادة التوطين للموظفين المصريين في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

c. *Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR*

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. *Transportation and Employee Relocation Costs :*

- A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- C) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

6. *Services*

- a. Outside services.

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التسهيلات داخل وخارج ج.م.ع. ، وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحليل الأخرى وذلك على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية تصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما يحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تلك الأصول وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج.م.ع. ، وبالنسبة لعمليات البحث فإن فئات أسعار المقاول وشركاته التابعة لا تتضمن اضافة المصروفات الادارية العامة .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لتسوية واصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما تبذل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل الى الهيئة اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرضت لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤوليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات و/أو الأطراف أو أى منهم قبل موظفيه و/أو الغير ، حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح

- b. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

7. *Damages and Losses*

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. *Insurance and Claims*

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules

الصادرة من الحكومة أو حسبما قد يتفق عليها الأطراف ، وتقييد المتحصلات من أي من هذه التأمينات والمطالبات لصالح العمليات ، وفي حالة عدم التأمين ضد خطر معين فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي أو كل الخسائر والمطالبات والتعويضات والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما في ذلك الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

مصروفات المعسكر العامة والتسهيلات مثل المقر على الشاطئ والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريقة غير مباشرة .

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة تكاليف ومصروفات التقاضي أو غير ذلك من الخدمات القانونية التي تكون لازمة أو صالحة لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب ومصاريف المحاماة المنصوص عليها فيما بعد ، بالإضافة الى كافة الأحكام القضائية التي تصدر ضد الأطراف أو أي منهم بسبب العمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية ، والمصروفات الفعلية التي ينفقها أي طرف من أطراف الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف الاتفاقية ، فإنه يجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. *Indirect Expenses*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

١١ - المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث ، لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج . م . ع . بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج . م . ع . حسبما هو مناسب ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكاليفها على النحو المنصوص عليه في المادة (٢) ، فقرة (٩) بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملاحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فهذه التكاليف تحمل على النحو المنصوص عليه في المادة (٢) فقرة (٣) بعاليه .

(ب) المصروفات الإدارية العامة خارج ج . م . ع . والمرتبطة بعمليات البحث للمقاول في ج . م . ع . فإنها تحمل شهريا بمعدل (٥) في المائة من جملة نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ، ولا تحمل المصروفات الإدارية العامة خارج ج . م . ع . أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطة البحث كما لا تقيد أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج ج . م . ع . على التزامات البحث عن البترول ، وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة:

- ١ - التنفيذ - وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ - الخزانة - المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ - المشتريات - الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- ٤ - البحث والاتساج - التوجيه والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

11. *Administrative Overhead and General Expenses :*

- a. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

- b. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :
 1. Executive — Time of executive officers.
 2. Treasury — Financial and exchange problems.
 3. Purchasing — Procuring materials, equipment and supplies.
 4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.

٥ - الإدارات الأخرى مثل القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبراتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون تحصيل تكاليف الخدمات المباشرة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٦ - ب) من هذه المادة (٢) .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأوجه النشاط ، سوف تحصل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة ، والمراجعين والموظفين الذين يقضون وقتهم عادة في المكتب الرئيسي وليس في الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحصل تكاليفهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات شهريا ، بين عمليات البحث والتنمية وذلك طبقا للأساليب المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. بنقضى هذه الاتفاقية ، بخلاف تلك التي تغطيها الفقرة (و - ١) من المادة (٣) من الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أوجه نشاط المقاول اللازمة بنقضى الاتفاقية والتي ينفقها المقاول داخل ج.م.ع. فقط بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، ولا يجوز استرداد مصروفات خاصة بالمبيعات التي تصرف داخل أو خارج ج.م.ع. على أنها تكلفة .

5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6.b of this Article II.

- c. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. *Taxes :*

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. *Continuing CONTRACTOR Costs :*

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

١٤ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة (٢) ، ويكون المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات قد تحملها بسوجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدوري والاحطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعد البدء فيه بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل كى يتسنى لمثلئ الهيئة والمقاول حضور الجرد عند اجرائه ، وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليهما لحضور الجرد بإزمهما بقبول ما يسفر عن الجرد الذى اجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

14. *Other Expenditures* :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. *Periodic Inventories, Notice and Representation* :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. *Reconciliation and Adjustment of Inventories* :

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المفاوض أن يقدم الى الهيئة طبقاً للمادة (٧) من الاتفاقية في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بأنشطة التنمية والبحث للربع سنة التقويمى ، كشفاً عن ذلك الربع السنة يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت •

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي انققت ودفعت أثناء ربع السنة •

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢ + ١) •

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه

المفاوض وتصرف فيه بمفرده عن ربع السنة •

٥ - قيمة التكاليف المستردة عن ربع السنة •

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى -

ان وجدت •

٧ - الزيادة ، ان وجدت ، في قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد

التكلفة الذي أخذه المفاوض وتصرف فيه على حدة عن التكاليف المستردة عن

ربع السنة •

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. *Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil*

CONTRACTOR shall, pursuant to ARTICLE VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing :

- i. Recoverable costs carried from the previous quarter, if any,
- ii. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- iii. Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- iv. Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v. Amount of costs recovered for the quarter.
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

٢ - المدفوعات :

إذا تبين من الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة ، فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور ، وإذا أخفق المقاول في سداد مثل هذا المبلغ الى الهيئة في التاريخ المستحق لهذا السداد فتحتب على المقاول فائدة بواقع اثنين ونصف في المائة ($\frac{1}{2} \times 2\frac{1}{2}$) زيادة عن سعر الفائدة المعلن للسلفيات بواسطة مجموعة بنوك لندن (ليبور) والخاص بدائع الدولار الأمريكي ذات الثلاثة (٣) أشهر السائد في التاريخ الذي تحتب فيه هذه الفائدة ، ومثل هذه الفائدة المدفوعة غير قابلة للاسترداد .

٣ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

يحق للهيئة أن تأخذ مستحققاتها من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بمقتضى المادة (٧) الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية عينا أثناء ربع السنة المذكور ، كما أنه في حالة ما يأخذ المقاول أكثر من مستحققاته في هذا الفائض فإنه يجب اجراء تسوية لذلك عند تقديم الكشوف المذكورة .

٤ - حق المراجعة :

يحق للهيئة ، خلال فترة اثني عشر (١٢) شهرا من استلامها لأي كشف من الكشوف المشار اليها في هذه المادة (٤) ، بأن تقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض على أي منها ، وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم اجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due the CONTRACTOR shall pay an interest of two and one-half percent (2½%) higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) month U.S. Dollar deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payments shall not be recoverable.

3. *Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil :*

EGPC shall have the right to take its entitlement of excess cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

4. *Audit Right :*

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط ، المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (٢-أ) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (٣-أ) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف وحساباً نظامياً مقابل لضبط المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجدت ، ومبلغ التكاليف المستردة وقيمة الزائد من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، ان وجدت .

٣ - الحسابات الرئيسية :

من أجل تصنيف التكاليف والمصروفات والنفقات لغرض استرداد التكاليف ، ولتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيّد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية وتتضمن ما يلي :

- نفقات البحث .
- نفقات التتمية بخلاف مصروفات التشغيل .
- مصروفات التشغيل .
- وتستخدم الحسابات الفرعية إذا لزم الأمر .
- تفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعاملة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. *Exploration Obligation Control Accounts :*

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2 A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof. In order to determine when minimum Exploration obligation have been met.

2. *Cost Recovery Control Account :*

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. *Major Accounts :*

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٣٠٧٤-١٩٨٠-٢٥٧٦٢